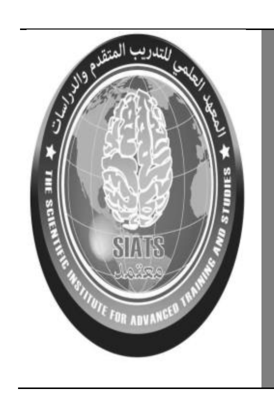


SIATS Journals

Journal of Islamic Studies and Thought for Specialized Researches

(JISTSR)

Journal home page: http://www.siats.co.uk



مجلة الدراسات الإسلامية والفكر للبحوث التخصصية

المجلد 2، العدد 3، تموز ، يوليو 2016م.

e-ISSN: 2289-9065

THE DIFFERENCE BETWEEN THE JURISPRUDENCE OF PRAISE AND SLANDER ASSESSMENT STUDY IN THE LIGHT OF THE BOOK AND THE YEAR

الاختلاف الفقهي بين المدح والذم

دراسة تقويميَّة في ضوء الكتاب والسنة

عارف علي عارف القره داغي　　　أردوان مصطفى إسماعيل

الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا　　　جامعة صلاح الدين– أربيل

arif_uia2@yahoo.com

1437هـ – 2016م



ARTICLE INFO
Article history:
Received 2/3/2016
Received in revised form 30/4/2016
Accepted 5/6/2016
Available online 15/7/2016

ABSTRACT

This research attempts to reveal the differences between the agreement and disagreement of the discrepancy in Fiqh. It is an evaluation study in the light of Quran and Sunnah.The study consists of an introduction, two chapters and a conclusion. The first chapter discusses the concept of differentiation in Fiqh. Secondly, it shows the dissimilarity between the two words (Ikhtilaf-difference) and (khelaf-dispute). Then, it demonstrates the historical overview of the variance Fiqh phases. The second chapter, involves the stand of the jurists about this issue and as a result the jurists are divided into two groups, praises the differences in Fiqh due to requirements of the Sharia texts. On the other hand, the second group disagrees with the issue. At the end, the results have been declared significantly.



الملخص

سعى البحث إلى استجلاء قضية الاختلاف الفقهي بين المدح والذم، وذلك في دراسة تقويمية في ضوء الكتاب والسنة. وينقسم البحث إلى مقدمة، ومبحثين، وخاتمة. تناول البحث في المبحث الأول مفهوم الاختلاف الفقهي، وأوضح أن ثمَّة فرقا بين كلمتَي (الاختلاف) و(الخلاف)، فالأوَّل ما يبنى على دليلٍ، والثاني ما أسس على غير دليل. كما استعرض لمحة تاريخية عن أطوار الاختلاف الفقهي. وقد جلَّى البحث في المبحث الثاني انقسام الفقهاء إلى اتجاهين إزاء قضية الاختلاف الفقهي، وأبان أدلة الاتجاهين، اتجاه يمدحه ويرى أنه تطبيق لمبدأ التيسير الذي جاء به الإسلام، وأن طبيعة النصوص الشرعية تقتضي هذا الاختلاف. في حين ذهب آخرون إلى ذمِّ الاختلاف، وعدِّه ضررًا على المسلمين، وبعد عرض أدلة الاتجاهين وتقويمها تبدَّى أنَّ الاختلاف الفقهي بمنأىً عن مرتع النزاع؛ إذ الكل مقر بأن الاختلاف في المسائل الفقهية الفرعية واقعٌ، وأنه أمر فطري، بيدَ أن المذموم من الاختلاف ما كان مبنيًا على الهوى، أو أفضى إلى التفرق، ولم يسعفه الدليل الصحيح، ولم يخالف في ذم هذا النوع من الخلاف علماء السلف والخلف.



مقدمة

الحمدلله الذي أمر بالاعتصام بكتابه العزيز، وسنة نبيه الكريم، والصلاة والسلام على نبينا محمد الذي قعَّد الأصول العامة، والقواعد الكلية لتسير عليها أمة الإسلام، وعلى آله وأصحابه الذين قدَّموا لنا أنموذجًا محكمًا في الاحتكام إلى الكتاب والسنة عند النزاع.

أما بعد.

فلقد دعتِ الشريعةُ الإسلامية إلى الجماعة والوِفاق، وحذرت من الفرقة والخلاف؛ إذ في الأوَّلَين تماسك وتقدم، وفي الأخرَيين تمزق وتأخر، قال تعالى: {**وَاعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ اللّهِ جَمِيعًا وَلاَ تَفَرَّقُواْ وَاذْكُرُواْ نِعْمَةَ اللّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَاء فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا**}[1].

غير أن الإسلام دين واقعي ينظر إلى الفطرة الإنسانية التي فطر الله تعالى الناس عليها، والتي من طبيعتها الاختلاف في التفكر، والتباين في التأمل، فلم يحرِّم كل اختلافٍ ينتجه العقل البشري بعد التحري والاجتهاد المبنيين على دليلٍ سليم، وإنما حرَّم الاختلاف المبتناة على هوىً، ومالا يسعفه الدليل.

ومما يزيد الأمر جلاءً، أنَّ نصوص الشرع ليست كلها قطعية الدلالة، بل فيها جمٌّ غفيرٌ من ظني الدلالة، وهذا يفضي إلى تفاوت العقول، واختلاف الأفهام، في فهم تلك النصوص، وتحليلها، واستنباط الأحكام منها، أضِف إلى ذلك، أن النصوص متناهيةٌ، وأن وقائع الناس، وحوادث الحياة غير متناهيةٌ، فسنَّ الشرع الإسلامي أحكامًا كلية، وقواعد عامة، يسير عليها أهل العلم؛ مواكبةً لمستجدات الحياة.

وباحتواء الإسلام لهذا الاختلاف الفقهي، وضبطه، أنقذ أتباعه من العُسر، ومنحهم اليسر والسَّعة، وقدَّم قانونًا ثريًّا، وتشريعا ثمينًا، لشؤون الحياة المختلفة، الدينية، والاجتماعية، والاقتصادية، والسياسية وغيرها.

واقتضت طبيعة البحث تقسيمه إلى مقدمة ومبحثين وخاتمة.

واللهَ ندعو أن يجعله لوجهه الكريم خالصا، وأن ينفع به؛ إنه على كل شيء قدير.

المبحث الأول: مفهوم الاختلاف الفقهي.

يتناول هذا المبحث تعريف الاختلاف الفقهي من الناحية اللغوية والاصطلاحية، ثم يعكف على تقديم لمحة تاريخية عن نشأة الاختلاف الفقهي.

---

[1] آل عمران:103.



المطلب الأول: تعريف الاختلاف الفقهي لغة ومصطلحًا.

الفرع الأول: الاختلاف الفقهي في اللغة:

لقد درج أهل العلم في تعاريف المصطلحات المركَّبة على تعريف كل كلمة على حِدةٍ، ثم تعريف المصطلح كمركب إضافي؛ لذا، نحذو حذوهم، ونقول:

الاختلاف لغةً:

تعدُّ كلمة (الاختلاف) في اللغة العربية مصدرًا للفعل الثلاثي المزيد فيه بحرفين، وهما الهمزة والتاء: اختلف يختلف، على وزن افتعل يفتعل، وأصله: خلف يخلف، و" الخاء واللام والفاء أصول ثلاثة، أحدها: أن يجيء شيء بعد شيء يقوم مقامه، والثاني: خلاف قدام، والثالث: التغير"[2]. ويقال: اختلف الناس في كذا، والناس خلفةٌ، أي: مختلفون؛ ويعلل ذلك بأن كل واحد منهم يزيل قول صاحبه، ويقيم نفسه مقام ما أزاله[3].

ويقال-أيضًا- اختلف الشيئان، أي: لم يتفقا ولم يتساويا. واختلف إلى المكان: تردد، واختلف الشيء: جعله خلفه، وأخذه من خلفه[4].

الفقه لغةً:

يعود أصل كلمة (الفقه) إلى الفعل الثلاثي المجرَّد (فقه يفقه)، وتدلُّ مادَّة الفقه على الفهم، والإدراك، والإحاطة. و" الفاء والقاف والهاء أصل واحد صحيح يدل على إدراك الشيء، والعلم به. تقول: فقهت الحديث أفقهه، وكل علم بشيء فهو فقه، يقولون لا يفقه ولا ينقه، ثم اختص بذلك علم الشريعة، فقيل لكل عالم بالحلال والحرام فقيهٌ، وأفقهتك الشيء: إذا بينته لك"[5]. "وقد فقهه الله تفقيهًا وتفقهه: إذا تعاطى ذلك، وفاقهه: باحثه في العلم"[6].

[2] معجم مقاييس اللغة،ابن فارس، ج2، ص210.
[3] المصدر نفسه، ج2،ص213.
[4] ينظر: المعجم الوسيط، مجموعة من المؤلفين، ج1،ص251.
[5] معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، ج4، ص442.
[6] مختار الصحاح، أبوبكر الرازي، ج1،ص213.



التَّفرِقة بين كلمتَى الاختلاف والخلاف:

ثمَّة تباينٌ بين كلمتي (الاختلاف) و(الخلاف) من الناحية اللغوية، فذهب الراغب الأصفهاني إلى أن كلمة (الاختلاف) تتضمَّن أخذ كل واحد طريقًا غير طريق الآخر في حاله، أو قوله، بينما تعدُّ لفظة (الخلاف) أعم من الضد؛ إذ كل ضدين مختلفان، في حين أنَّ كل مختلفَين ليسا ضدَّين[7].

ورغم استخدام الفقهاء والأصوليين لكلمتي (الاختلاف) و(الخلاف) بمفهومٍ واحد، إلا أنَّ الكفومي في كتابه (الكليات) ميَّز بينهما، فقال:" والاختلاف هو أن يكون الطريق مختلفًا، والمقصود واحدًا. والخلاف هو أن يكون كلاهما مختلفًا. والاختلاف: ما يستند إلى دليل. والخلاف: ما لا يستند إلى دليل. والاختلاف من آثار الرحمة"[8].

وتبعه التَّهانُويُّ، فذكر أنَّ لفظة (الاختلاف) يستعمل في قول أسس على دليل، في حين أن كلمة (الخلاف) يستخدم فيما لا دليل عليه[9].

ومع صعوبة التمييز بين الكلمتين، إلا أن استخدام كلمة (الاختلاف) لما وقع بين الفقهاء والأصوليين من تباينٌ في الآراء والاستنباطات أولى؛ لأن كل واحد من المختلِفين من أهل العلم استند إلى دليلٍ فيما ذهب إليه، فأمسى اختلافهم علميًّا، ولم يتّبعوا أهواءهم فيما قالوه، حتى يكون قولاً بغير علم، ورغم اختلاف الطرق التي يسلكونها، فإن غرضهم واحد، وهو الوصول إلى الحكم الشرعي.

وتأسيسًا على ماسبق، فإنَّ البحث يقصد بالاختلاف الفقهي: تلك المسائل الفقهية الفرعية الظنية التي اختلفت فيها أنظار المجتهدين؛ إما لخفاء الدليل، أو وجود تعارض ظاهري بين الأدلة، أو طريقة ثبوت الدليل، واستند إلى دليلٍ.

المطلب الثاني: لمحةٌ تاريخيةٌ عن الاختلاف الفقهي.

لقد سطعتْ شمس الإسلام في الجزيرة العربية؛ لتخرج الناس من ظلمات الجهل إلى نور العلم، ولتُغيِّر الأوضاع المتردِّية من النواحي الدينية، والاجتماعية والاقتصادية، وجميع شؤون الحياة، فمنها بدأ الوحي ينزل على النبي عليه الصلاة والسلام، وبدأ الصحابة يتلقَّون هذا الدين العظيم من الرسول عليه الصلاة والسلام، إما بالجلوس في مجلس النبي عليه الصلاة والسلام كمستمعين وسائلين، وإما على شكل أحاديث يسمعونها، أو مواقف يشاهدونها من النبي

---

[7] ينظر: المفردات في غريب القرآن، الراغب الأصفهاني، ج1،ص156.

[8] الكليات، الكفومي، ج1،ص61.

[9] ينظر: كشاف اصطلاحات الفنون، التهانوي، ج1،ص227.



عليه الصلاة والسلام فتسجلها ذاكرتهم، أو تسطرها أيديهم، وعند حدوث حادثة، أو وقوع نازلة، كانوا يهرعون إلى النبي عليه الصلاة والسلام فيسألونه، وهو يجيبهم.

والأصح عند الأصوليين جواز الاجتهاد في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم، واستدل على الوقوع بما جاء في صحيح مسلم أن أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ، قال: نَزَلَ أَهْلُ قُرَيْظَةَ على حُكْمِ سَعْدِ بن مُعَاذٍ، فَأَرْسَلَ رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إلى سَعْدٍ، فَأَتَاهُ على حِمَارٍ، فلما دَنَا قَرِيبًا من الْمَسْجِدِ، قال رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لِلْأَنْصَارِ: "**قُومُوا إلى سَيِّدِكُمْ أو خَيْرِكُمْ**". ثُمَّ قال:" **إِنَّ هَؤُلَاءِ نَزَلُوا على حُكْمِكَ**". قال: "تَقْتُلُ مُقَاتِلَتَهُمْ، وتسبى ذُرِّيَّتَهُمْ. فقال النبي صلى الله عليه وسلم:"**قَضَيْتَ بِحُكْمِ اللَّهِ**"[10]. والحديث بيِّنٌ في أنَّ حكمه كان عن اجتهاد[11].

ومما يؤازر هذه المسألة، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بَعَثَ مُعَاذًا إلى الْيَمَنِ، فقال: "**كَيْفَ تَقْضِي؟**" فقال: أَقْضِي بِمَا في كِتَابِ اللَّهِ. قال: "**فَإِنْ لم يَكُنْ في كِتَابِ اللَّهِ**". قال: فَبِسُنَّةِ رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم. قال: "**فَإِنْ لم يَكُنْ في سُنَّةِ رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم**". قال: أَجْتَهِدُ رَأْيِي. قال: "**الْحَمْدُ لِلَّهِ الذي وَفَّقَ رَسُولَ رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم**"[12].

وهكذا حدثت اجتهادات جزئية من الصحابة –رضي الله عنهم– في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم، فكان النبي يطلع عليها، فيقرهم عليه إن كان صوابًا، وينبّههم عليه إن كان خطأً.

وبهاتِهِ الصورة الرائعة، انقضى العهد النبوي الذهبي، ولم يعرف المسلمون اختلافًا يذكر في الأصول الدينية، والفروع الفقهية؛ لأن النبي عليه الصلاة والسلام كان مرجِعهم فيما يواجهونه من حوادث تقع، أو نوازل تنزل.

وبعد وفاة الرسول عليه الصلاة والسلام سنة 11هـ، وبداية عهد الخلفاء الراشدين– رضوان الله عليهم– بدأت رُقعة الدولة الإسلامية تتسع، ووقعت نوازل جديدة كانت بحاجة إلى معرفة حكمها الشرعي، وكان الصحابة يسيرون في ضوء الكتاب والسنة، فإن نزلت بهم نازلةٌ، بحثوا في الكتاب والسنة، فإن وجدوا حكمها فيهما، أو في أحدهما، فبها ونعمت[13]، وإلا اجتهدوا، ونتيجةً لهذا الاجتهاد، فإن اختلافاتٍ وقعت بين الصحابة و"إن أهم سبب لتباين الرأي في المسائل الفقهية بين الصحابة يعود إلى درجة اطلاع كل واحد منهم على السنة، فمنهم المكثر في الرواية

---

[10] أخرجه مسلم في صحيحه، (كتاب الجهاد والسير، بَاب: جَوَازِ قِتَالِ من نَقَضَ الْعَهْدَ وَجَوَازِ إِنْزَالِ أَهْلِ الْحِصْنِ على حُكْمِ حَاكِمٍ عَدْلٍ أَهْلٍ لِلْحُكْمِ)، رقم الحديث(1768) ج3، ص1388.

[11] حاشية العطار على جمع الجوامع، حسن العطار، ج2، ص427.

[12] أخرجه الترمذي في سننه، (كتاب الأحكام، بَاب: ما جاء في الْقَاضِي كَيْفَ يَقْضِي)، رقم الحديث(1327)، ج3،ص616.

[13] ينظر: تاريخ التشريع الإسلامي، مناع القطان، ص189، خلاصة تاريخ التشريع الإسلامي، عبدالوهاب خلاف، ص33.



ومنهم المقل"[14]، بيدَ أنها بقيت اختلافات في نطاق الفروع الفقهية الظنية التي تحتمل الاجتهاد، ولم تمسَّ أصول العقائد، وجوهر الدين.

ويعدُّ عصرُ الصحابة عصرَ التفسير التشريعي، واستنباط الأحكام للوقائع المستجدة التي لا نص فيها، وقد صدرت من كبار الصحابة آراء عديدة لتفسير نصوص الأحكام في الكتاب والسنة، وتعتبر تلك الآراء بمثابة مرجع تشريعي لتفسير تلك النصوص وتحليلها، كما قام الصحابة بإصدار فتاوى كثيرة فيما لا نص فيه، مما تعدُّ أصلا للاجتهاد والاستنباط[15].

ونستعرض جانبًا من المسائل الفقهية التي تباينت حولها وجهات نظر الصحابة في النقاط الآتية:

أولاً/ قضية مانعي الزكاة:

ثبت في صحيح مسلم أن أبا هريرة –رضي الله عنه– قال: "لَمَّا تُوُفِّيَ رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَاسْتُخْلِفَ أبو بَكْرٍ بَعْدَهُ، وَكَفَرَ من كَفَرَ من الْعَرَبِ، قال عُمَرُ بن الْخَطَّابِ لِأَبِي بَكْرٍ: كَيْفَ تُقَاتِلُ الناس وقد قال رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم:" **أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ الناس حتى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إلا الله، فَمَنْ قال لَا إِلَهَ إلا الله فَقَدْ عَصَمَ مني مَالَهُ وَنَفْسَهُ إلا بِحَقِّهِ وَحِسَابُهُ على اللَّهِ** ". فقال أبو بَكْرٍ: "**والله لَأُقَاتِلَنَّ من فَرَّقَ بين الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، فإن الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ. والله لو مَنَعُونِي عِقَالًا كَانُوا يُؤَدُّونَهُ إلى رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لَقَاتَلْتُهُمْ على مَنْعِهِ**". فقال عُمَرُ بن الْخَطَّابِ: فَوَاللَّهِ ما هو إلا أَنْ رأيت اللَّهَ عز وجل قد شَرَحَ صَدْرَ أبي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ"[16].

وقد ذكر النووي أن معنى قول عمر–رضي الله عنه– (رأيت)،أي: علمت وأيقنت، ومعنى (شرح)، أي: فتح ووسع، ويفيد أنه علم أن أبابكرٍ–رضي الله عنه– جازم بالقتال لما ألقى الله سبحانه وتعالى فى قلبه من الطمأنينة لذلك واستصوابه ذلك، ومعنى قول عمر –رضي الله عنه– (عرفت أنه الحق)، أى: بما أظهر من الدليل وأقامه من

[14] الاختلاف في المذهب المالكي، عبدالعزيز بن صالح الخليفي، ص23.

[15] ينظر: خلاصة تاريخ التشريع الاسلامي، عبدالوهاب خلاف، ص30.

[16] أخرجه مسلم في صحيحه، (كتاب الإيمان، بَاب: الْأَمْرِ بِقِتَالِ الناس حتى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إلا الله مُحَمَّدٌ رسول اللَّهِ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ)، رقم الحديث(20)، ج1،ص51.



الحجة فعرف بذلك أن ما ذهب إليه أبوبكر هو الحق، لا أن عمر قلَّد أبا بكر رضى الله عنهما، إذ لايقلِّد المجتهد مجتهدًا آخر[17].

ثانيًا/ نفقة المطلَّقة ثلاثًا:

من المسائل الفقهية التي تباينت فيها أنظار الصحابة –رضوان الله عليهم– نفقة المطلقة ثلاثاً، وهي المبتوتة، فأصبحوا اتجاهين[18]:

الاتجاه الأول: ذهب عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– إلى وجوب النفقة والسكنى لها، محتجًا بقول الله تعالى: {**لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ**}[19].

وجه الدليل: أن النَّهى عن إِخْرَاجِهِنَّ في آخر الآية دليل على وُجُوبِ النَّفَقَةِ وَالسُّكْنَى، وَمما يُؤَيِّدُهُ قَوْله تَعَالَى: {**أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ** }[20]، وهذا أمر بالسكنى.

الاتجاه الثاني: ذهب ابن عباس –رضي الله عنه– أنه لا نفقة ولا سكنى للمطلقة ثلاثاً، واحتج لقوله بحديث فاطمة بنت قيس–رضي الله عنها– أَنَّهُ طَلَّقَهَا زَوْجُهَا فِي عَهْدِ النبي صلى الله عليه وسلم، وكان أَنْفَقَ عليها نَفَقَةَ دُونٍ، فلما رَأَتْ ذلك، قالت: والله لَأُعْلِمَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَإِنْ كان لي نَفَقَةٌ أَخَذْتُ الذي يصلحنى، وَإِنْ لم تَكُنْ لي نَفَقَةٌ لم آخُذْ منه شيئا. قالت: فَذَكَرْتُ ذلك لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فقال:" **لَا نَفَقَةَ لَكِ ولا سُكْنَى**"[21].

ثالثًا/عدة الحامل المتوفى عنها زوجها:

اختلف الصحابة –رضي الله عنهم– في حكم عدة الحامل المتوفى عنها زوجها، هل تعتد بأبعد الأجلين من وضع الحمل أو عدة الوفاة، أو تكون عدتها بوضع الحمل فقط.

فذهب على –رضي الله عنه– إلى أنها تَعْتَدُّ بِآخِرِ الْأَجَلَيْنِ، أي: أنها إن وَضَعَت قبل مضِيّ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشرٍ تَرَبَّصَت إِلَى انتهاء العدة، وإن انتهت العدة قبل الوَضعِ انتظرت إِلَى الوَضعِ.

---

[17] شرح النووي على صحيح مسلم، أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، ج1،ص210.

[18] المصدر نفسه، ج10،ص95، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، محمد بن علي الشوكاني، ج7،ص105.

[19] الطلاق، 1.

[20] الطلاق،6.

[21] أخرجه مسلم في صحيحه، (كتاب الطلاق، بَاب: الْمُطَلَّقَةِ ثَلَاثًا لَا نَفَقَةَ لها)، رقم الحديث(1480)، ج2،ص1114.



وحجته: الحرصُ على العَمَلِ بِالآيَتَيْنِ، أي: قَوْله تَعَالَى(**وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا**)[22]. فهي عَامٌّ في كل من مَاتَ عنها زَوجُهَا، سَوَاءٌ كانت حَامِلًا، أو غير حَامِلٍ. وقَوْله تَعَالَى { **وأولاتُ الأحمال أجلُهُن أن يضعن حملهن**}[23] عَامٌّ –أيضا– يَشْمَلُ المطلقة والمتوفى عنها، فَجَمَعُوا بين الْعُمُومَيْنِ بِقَصرِ الآية الثَّانِيَةِ على المطلقة، بِقَرِينَةِ ذِكرِ عَدَدِ الْمُطَلَّقَاتِ كَالْآيِسَةِ وَالصَّغِيرَةِ قَبْلَهَا، ولم يهملوا عموم الآية، فَعَمِلُوا بها وبالتي قَبلَهَا في حَقّ الْمُتَوَفَّى عنها.

في حين ذهب الصحابي عبدالله بن مسعود وجمهور العلماء من السلف إلى أن عدتها بوضع الحمل[24]، وذلك إعمالاً بعموم قول الله تعالى: **{ وَأُوْلَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ }**[25]. وأن عموم آية البقرة مخصوص بحديث سبيعة[26] في صحيح مسلم أن أُمَّ سَلَمَةَ–رضي الله عنها– قالت: إِنَّ سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةَ نُفِسَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلَيَالٍ، وَإِنَّهَا ذَكَرَتْ ذلك لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَأَمَرَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ[27].

المبحث الثاني: الاختلاف الفقهي بين المدح والذم(دراسة تقويمية في ضوء الكتاب والسنة)

تباينتْ نظرات العلماء إلى الاختلاف الفقهي بين مادحٍ وذامٍ، ومؤيد ومعارض، ونورد الاتجاهين في المطلبين الآتيين، ثم نستعرض القول الراجح.

المطلب الأول: أدلة المادحين للاختلاف الفقهي.

ذهب جمعٌ من العلماء إلى أن الاختلاف الفقهي سائغٌ شرعًا، وواقعٌ فعلاً، تقتضيه الفطرة الإنسانية، وتتطلبه النصوص الشرعية لملابساتٍ عديدة، منها: دلالاتها الظنية، وغير ذلك، وقد استدل هذا الاتجاه بأدلة عديدة، نجمل أهمها في الأدلة الآتية:

---

[22] البقرة: 432.

[23] الطلاق:4.

[24] ينظر: نيل الأوطار، المصدر السابق، ج7، ص88.

[25] الطلاق:4.

[26] ينظر: نيل الأوطار، ج7،ص89، صحيح مسلم بشرح النووي، ج10،ص 109.

[27] أخرجه مسلم في صحيحه، (كتاب الطلاق، بَاب: انْقِضَاءِ عِدَّةِ الْمُتَوَفَّى عنها زَوْجُهَا وَغَيْرِهَا بِوَضْعِ الْحَمْلِ)، رقم الحديث(1485)، ج2،ص1122.



الدليل الأول: يُسر الشريعة الإسلامية: ثمَّة نصوص شرعيَّة تدل على أن الإسلام يسرٌ، وجاء لرفع الحرج، وإزالة المشقة، منها قوله تعالى { **يُرِيدُ اللّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ**}[28]، وقوله تعالى: { **وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ** }[29]، وحملُ الناس على رأي واحد فيه مشقة وعسر[30].

ويستأنس لذلك بما جاء عن بعض التابعين[31]، ومنها:

ما روى عن القاسم بن محمد أنه قال: "لقد نفع الله باختلاف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في العمل، لا يعمل العامل بعلم رجل منهم، إلا رأى أنه في سعة".

وعن ضمرة بن رجاء أنه قال: "اجتمع عمر بن عبد العزيز، والقاسم بن محمد، فجعلا يتذاكران الحديث – قال – فجعل عمر يجيء بالشيء يخالف فيه القاسم – قال – وجعل القاسم يشق ذلك عليه حتى بين فيه، فقال له عمر: لا تفعل فما يسرني باختلافهم حمر النعم".

وروى ابن وهب عن القاسم – أيضا– قال:"لقد أعجبني قول عمر بن عبد العزيز: ما أحب أن أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم لا يختلفون، لأنه لو كان قولاً واحدًا، لكان الناس في ضيق، وإنهم أئمة يقتدى بهم، فلو أخذ رجل بقول أحدهم كان سنة".

الدليل الثاني: إنزال المتشابهات. إنَّ وجود المتشابهات في الشريعة الإسلامية يفسح المجال لوقوع الاختلاف؛ إذ الأنظار واختلاف الآراء والمدارك متباينةٌ، ومع أنَّ التوقف فيها هو المحمود، فقد وقع الاختلاف فيها، ووضع الشارع لها مقصودٌ له، وإذا كان مقصودًا له وهو عالم بالمآلات، فقد جعل طريقًا إلى الاختلاف[32].

الدليل الثالث: ثمَّة مسائل اجتهادية، جعل الشارع فيها مجالا للاختلاف؛ حيث تتوارد على المسألة الواحدة في كثير من الأحيان أدلة قياسية، وغير قياسية، بحيث يظهر بينها التعارض[33].

---

28 البقرة:185.

29 الحج،78.

30 ينظر: أسباب اختلاف الفقهاء، عبدالله بن عبدالمحسن التركي، ص 48.

31 الاعتصام، الشاطبي، ج2،ص170.

32 ينظر: الموافقات، الشاطبي، ج4،ص123.

33 المصدر نفسه.



الدليل الرابع: مجال الاجتهاد لما قصده الشارع فى وضع الشريعة حين شرع القياس، ووضع الظواهر التى يختلف فى أمثالها النظار؛ ليجتهدوا فيثابوا على ذلك[34]، وقد أبان هذا المقصد قول الرسول عليه الصلاة والسلام: "**إذا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ، ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وإذا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ، ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ** "[35].

الدليل الخامس: وقوع الاختلاف من الأئمة الراسخين، واختلافهم في مسألة: هل كل مجتهد مصيب؟ أم المصيب واحد؟ وقد أجاز الكلُّ هذا الاختلاف، وهو حجةٌ على أن له مساغًا فى الشريعة على الجملة[36].

الدليل السادس: قوله عليه السلام:" **اختلاف أمتي رحمة**"[37].

الدَّليل السابع: وقوع الاختلاف بين الصَّحَابَةِ فِي غَزْوَةِ بَنِي قُرَيْظَةَ: ثبت في صحيح الْبُخَارِيُّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم –لنا– لَمَّا رَجَعَ من الْأَحْزَابِ: "**لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ الْعَصْرَ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ**". فَأَدْرَكَ بَعْضَهُمْ الْعَصْرُ فِي الطَّرِيقِ، فقال بَعْضُهُمْ: لَا نُصَلِّي حتى نَأْتِيَهَا. وقال بَعْضُهُمْ: بَلْ نُصَلِّي لم يُرَدْ مِنَّا ذلك. فَذُكِرَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فلم يُعَنِّفْ وَاحِدًا منهم [38].

المطلب الثاني: أدلة الذَّامين للاختلاف الفقهي.

ذهب ثلَّةٌ من أهل العلم إلى أنَّ الاختلاف مذمومٌ، وفيه مضرة للمسلمين، واحتجوا بالحجج الآتية:

الحجة الأولى: ورد في القرآن الكريم آياتٌ عديدات تدلُّ على ذمِّ الاختلاف، والتحريض على الجماعة، ووجوب الرجوع إلى الكتاب والسنة عند الخلاف، منها قوله تعالى:{**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ** }[39].

---

[34] ينظر: الموافقات، ج4،ص124.

[35] أخرجه البخاري في صحيحه، (كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، بَاب: أَجْرِ الْحَاكِمِ إذا اجْتَهَدَ فَأَصَابَ أو أَخْطَأَ)، رقم الحديث(6919)، ج6،ص2676.

[36] ينظر: الموافقات، ج4،ص124.

[37] حديث ضعيف، قال المناوي (لم أقف له على سند صحيح)، وقال الحافظ العراقي (سنده ضعيف)، ينظر: كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي ، ج10،ص59. وينبغي أن نقول: أن معنى الحديث صحيح؛ إذ الغرض من هذا الاختلاف الذي يمسي رحمةً هو ماكان مبنيا على دليل وبرهان. أما ما كان مبنيًا على هوىً، أو يفضي إلى التفرق، فلا ارتياب بأنه مفسدةٌ ونقمةٌ.

[38] أخرجه البخاري في صحيحه، (كتاب المغازي، بَاب: مَرْجِعِ النبي صلى الله عليه وسلم من الْأَحْزَابِ وَمَخْرَجِهِ إلى بَنِي قُرَيْظَةَ وَمُحَاصَرَتِهِ إِيَّاهُمْ)، رقم الحديث(3893)، ج4،ص1510.

[39] النساء:59.



وجه الدليل من الآية أنها: "صريحة في رفع التنازع والاختلاف، فإنه رد المتنازعين إلى الشريعة، وليس ذلك إلا ليرتفع الاختلاف، ولا يرتفع الاختلاف إلا بالرجوع إلا شيء واحد؛ إذ لو كان فيه ما يقتضي الاختلاف لم يكن في الرجوع إليه رفع تنازع وهذا باطل"[40]. ومنها قوله عزوجلّ: {**وَلاَ تَكُونُواْ كَالَّذِينَ تَفَرَّقُواْ وَاخْتَلَفُواْ مِن بَعْدِ مَا جَاءهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُوْلَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ**}[41].

الحجة الثانية: ما جاء في الأحاديث النبوية من التنفير من الاختلاف واجتناب سبله، منها قوله عليه السلام :" **اسْتَوُوا، ولا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ** "[42]. ومنها، قوله صلى الله عليه وسلم :" **دَعُونِي ما تَرَكْتُكُمْ، إنما أهلك من كان قَبْلَكُمْ سؤالهم وَاخْتِلَافِهِمْ على أَنْبِيَائِهِمْ. فإذا نَهَيْتُكُمْ عن شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ، وإذا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا منه ما اسْتَطَعْتُمْ**"[43].

وعن أبي الدَّرْدَاءِ وأَبُو أُمَامَةَ ووَاثِلَةُ بن الأَسْقَعِ وأَنَسُ بن مَالِكٍ قالوا: خَرَجَ عَلَيْنَا رسول اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وَسَلَّمْ يَوْمًا، وَنَحْنُ نَتَمَارَى فِي شَيْءٍ من أَمْرِ الدِّينِ، فَغَضِبَ غَضَبًا شَدِيدًا لم يَغْضَبْ مثله، ثُمَّ انْتَهَرَنَا، فقال: "**مَهْلا يا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ! إنما هَلَكَ من كان قَبْلَكُمْ بهذا**"[44].

الحجة الثالثة: إن القول بجواز الاختلاف في الشريعة يفضي إلى التكليف بما لا يطاق؛ إذ الاختلاف معناه وجود أدلة متعارضة، افعل ولا تفعل، وهذا لا يمكن؛ لأنَّ مقصود الشارع لا يتحصَّل بذلك[45].

الحجة الرابعة: عن جندب بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " **اقرؤوا الْقُرْآنَ ما ائْتَلَفَتْ قُلُوبُكُمْ، فإذا اخْتَلَفْتُمْ فَقُومُوا عنه** "[46].

---

40 الموافقات، الشاطبي، ج4،ص119.

41 آل عمران:105.

42 أخرجه مسلم في صحيحه، (كتاب الصلاة،بَاب: تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ وَإِقَامَتِهَا وَفَضْلِ الْأَوَّلِ فَالْأَوَّلِ منها)،رقم الحديث(432)، ج1، ص323.

43 أخرجه البخاري في صحيحه،(كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة،باب: الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم)، رقم الحديث(6858)، ج6،ص2658.

44 أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، رقم الحديث(7659)، ج8،ص152.

45 ينظر: الموافقات، الشاطبي، ج4، ص121، 122.

46 أخرجه البخاري في صحيحه، (كتاب فضائل القرآن،بَاب: اقرؤوا الْقُرْآنَ ما ائْتَلَفَتْ عليه قُلُوبُكُمْ)، رقم الحديث(4773) ج،ص1929.



وجهة الاستدلال: أن قراءة القرآن عبادةٌ عظيمة، إلا أن النبي عليه الصلاة والسلام لم يرخص بقراءته إذا أفضت إلى النزاع والخلاف، سواء أكان الاختلاف في القراءة وكيفية الأداء، أم في فهم معانيه[47].

الحجة الخامسة: اتفاق الأصوليين على إثبات الترجيح بين الأدلة المتعارضة، إذا لم يمكن الجمع، والقول بوجود الاختلاف فى الشريعة يرفع باب الترجيح جملة؛ حيث لا فائدة فيه ولا حاجة إليه[48].

الحجة السادسة: ثبوت الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم، ولوكان في الدين اختلاف لماكان للنسخ فائدةٌ؛ إذ النسخ يرفع التعارض، وذلك بترك العمل بأحد الدليلين[49].

المطلب الثَّالث: نظرةٌ تقويميةٌ للاختلاف الفقهي بين المدح والذمّ.

إن القرآن الكريم بوصفه المصدر الأول للتشريع الإسلامي تضمَّن آياتٍ عديدة تقرِّر أن الاختلاف أمرٌ واقعٌ، وأن الطبيعة البشرية متباينةٌ في الفهم والتحليل والاستنباط، ومن الآيات التي تؤكد هذا قوله تعالى: {**وَلَوْ شَاء رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلاَ يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ، إِلاَّ مَن رَّحِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ** }[50].

ومما يجب أن يعلم أن أصول الدين لا مسرح للاختلاف فيها؛ كوجود الله تعالى، ووحدانيته، وملائكته وكتبه ورسله والبعث بعد الموت وغير ذلك مما ثبتت بالأدلة القطعية، ولا مجال للختلاف –أيضًا– في الفروع المعلومة من الدين بالضرورة كفرضية الصلوات الخمس، وحرمة الزنا. أما الفروع الاجتهادية التي قد تخفى أدلتها، فقد وقع الاختلاف فيها بين علماء المسلمين[51] .

ونتيجةً لما سبق، فإنه أمرٌ فطري أن تختلف أفهام علماء الإسلام من السلف والخلف في فهم نصوص الشرع، ونوعيّةِ دلالتها على الأحكام، لاسيما إذا علم أن هنالك أسبابٌ جمة اقتضت هذا الاختلاف، ودعت إلى هذا التباين في الاستنتاج، والوصول إلى الأحكام.

ويوضح محمد أبوزهرة ثمار الاختلاف الفقهي بين المذاهب الاجتهادية، فيقول:"وإذاكان الافتراق حول العقائد في جملته شرًّا، فإنه يجب أن نقرر أن الاختلاف الفقهي في غير ما جاء به نص من الكتاب والسنة لم يكن شرًّا، بل

---

[47] الصحوة الإسلامية بين الاختلاف المشروع والتفرق المذموم، يوسف القرضاوي، ص 27،28.

[48] الموافقات، الشاطبي، ج4،ص122.

[49] المصدر نفسه،ج4،ص120،121.

[50] هود:118.

[51] ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، ج2، ص293، 294.



كان دراسة عميقة لمعاني الكتاب والسنة وما يستنبط منها من أقيسة، ولم يكن افتراقًا بل كان خلافًا في النظر، وكان يستعين كل فقيه بأحسن ما وصل إليه الفقيه الآخر، ويوافقه أو يخالفه"[52].

ويذكر القرضاوي أنَّ جمع الناس على رأي واحد في حقل العبادات، والمعاملات المالية وغيرها من المسائل الفقهية الفرعية أمرٌ مستحيلٌ وقوعه، ودليلٌ على سذاجة بينة؛ إذ الاختلاف في فهم الأحكام الشرعية غير الأساسية ضرورة لا منجى منها، وقد أوجبت هذه الضرورة طبيعةُ الدين، وطبيعة اللغة، وطبيعة البشر، وطبيعة الكون والحياة[53].

ويؤكِّد ما سبق مناع القطان، فيقول:"والحق أن الاختلاف في الفروع لا مندوحة منه، وأن مثل هذا الاختلاف لا يكون مذمومًا مادام مستندًا إلى وجه من وجوه الاستدلال، وليس هناك دليل أرجح، إنما يذم الاختلاف الذي يذكيه الهوى، ويؤجحه التعصب، فيعمي أصحابه عن الدليل، ويحول بينهم وبين الرضوخ للحق عند تعارض الأدلة ومعرفة الراجح منها، وإذا تم الاتفاق فإنه يكون نعمة ورحمة"[54].

وإنما يضحى الاختلاف مذمومًا إذا كان ناتجًا عن البغي واتباع الهوى، وهو الذي ذم الله به اليهود والنصارى من أهل الكتاب وغيرهم. أو أفضى إلى تفرق الكلمة وتعادي الأمة، وتنازع الطوائف، ويلبسها شيعًا، ويذيق بعضها بأس بعض[55].

وقمينٌ بالبحث أن ينقل ذلك القرار المحكم الصادر من المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي في دورته العاشرة المنعقدة في سنة 1408هـ بشأن موضوع الاختلاف الفقهي بين المذاهب والتعصب المذهبي من بعض أتباعها؛ وهذا نصه:

"الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده سيدنا ونبينا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم. أما بعد: فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في دورته العاشرة المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من يوم السبت 24 صفر 1408هـ الموافق 17 أكتوبر 1987م إلى يوم الأربعاء 28 صفر 1408هـ الموافق 21 أكتوبر 1987م قد نظر في موضوع الخلاف الفقهي بين المذاهب المتبعة، وفي التعصب الممقوت من بعض أتباع المذاهب لمذهبهم

---

[52] تاريخ المذاهب الإسلامية، محمد أبوزهرة، ص11،12.

[53] ينظر: الصحوة الإسلامية بين الاختلاف المشروع ، يوسف القرضاوي، ص42.

[54] تاريخ التشريع الإسلامي، مناع القطان، ص220.

[55] ينظر: الصحوة الإسلامية بين الاختلاف المشروع والتفرق المذموم، المصدر السابق، ص64.



تعصبًا يخرج عن حدود الاعتدال، ويصل بأصحابه إلى الطعن في المذاهب الأخرى وعلمائها، واستعرض المجلس المشكلات التي تقع في عقول الناشئة العصرية وتصوراتهم حول اختلاف المذاهب الذي لا يعرفون مبناه ومعناه، فيوحي إليهم المضللون بأنه مادام الشرع الإسلامي واحدًا وأصوله من القرآن العظيم والسنة النبوية الثابتة متحدة أيضا، فلماذا اختلاف المذاهب؟ ولم لا توحد حتى يصبح المسلمون أمام مذهب واحد، وفهم واحد لأحكام الشريعة؟ كما استعرض المجلس أيضا أمر العصبية المذهبية والمشكلات التي تنشأ عنها، ولا سيما بين أتباع بعض الاتجاهات الحديثة اليوم في عصرنا هذا، حيث يدعو أصحابها إلى خط اجتهادي جديد، ويطعنون في المذاهب القائمة التي تلقتها الأمة بالقبول من أقدم العصور الإسلامية، ويطعنون في أئمتها أو بعضهم ضلالا، ويوقعون الفتنة بين الناس.

وبعد المداولة في هذا الموضوع ووقائعه وملابساته ونتائجه في التضليل والفتنة قرر المجمع الفقهي توجيه البيان التالي إلى كلا الفريقين المضللين والمتعصبين تنبيها وتبصيرا:

أولا: حول اختلاف المذاهب: إن اختلاف المذاهب الفكرية القائم في البلاد الإسلامية نوعان:

أ. اختلاف في المذاهب الاعتقادية.

ب. واختلاف في المذاهب الفقهية.

فأما الأول: وهو الاختلاف الاعتقادي، فهو في الواقع مصيبة جرت إلى كوارث في البلاد الإسلامية، وشقت صفوف المسلمين، وفرقت كلمتهم، وهي مما يؤسف له ويجب ألَّا يكون، وأن تجتمع الأمة على مذهب أهل السنة والجماعة الذي يمثل الفكر الإسلامي السليم في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وعهد الخلافة الراشدة التي أعلن الرسول أنها امتداد لسنته بقوله: "عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي، تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ".

وأما الثاني: وهو اختلاف المذاهب الفقهية في بعض المسائل فله أسباب علمية اقتضته ولله سبحانه في ذلك حكمة بالغة، ومنها: الرحمة بعباده، وتوسيع مجال استنباط الأحكام من النصوص، ثم هي بعد ذلك نعمة وثروة فقهية تشريعية تجعل الأمة الإسلامية في سعة من أمر دينها وشريعتها، فلا تنحصر في تطبيق شرعي واحد حصرا لا مناص لها منه إلى غيره، بل إذا ضاق بالأمة مذهب أحد الأئمة الفقهاء في وقت ما، أو في أمر ما، وجدت في المذهب



الآخر سعة ورفقا ويسرا، سواء أكان ذلك في شؤون العبادة أم في المعاملات وشؤون الأسرة والقضاء والجنايات على ضوء الأدلة الشرعية.

فهذا النوع الثاني من اختلاف المذاهب، وهو الاختلاف الفقهي، ليس نقيصة ولا تناقصًا في ديننا، ولا يمكن أن لا يكون، فلا يوجد أمة فيها نظام تشريعي كامل بفقهه واجتهاده ليس فيها هذا الاختلاف الفقهي الاجتهادي.

فالواقع أن هذا الاختلاف لا يمكن أن لا يكون، لأن النصوص الأصلية كثيرا ما تحتمل أكثر من معنى واحد، كما أن النص لا يمكن أن يستوعب جميع الوقائع المحتملة لأن النصوص محدودة والوقائع غير محدودة كما قال جماعة من العلماء رحمهم الله تعالى، فلا بد من اللجوء إلى القياس والنظر إلى علل الأحكام وغرض الشارع والمقاصد العامة للشريعة، وتحكيمها في الواقع والنوازل المستجدة، وفي هذا تختلف فهوم العلماء وترجيحاتهم بين الاحتمالات، فتختلف أحكامهم في الموضوع الواحد وكل منهم يقصد الحق ويبحث عنه، فمن أصاب فله أجران ومن أخطأ فله أجر واحد ومن هنا تنشأ السعة ويزول الحرج.

فأين النقيصة في وجود هذا الاختلاف المذهبي الذي أوضحنا ما فيه من الخير والرحمة وأنه في الواقع نعمة ورحمة من الله بعباده المؤمنين، وهو في الوقت ذاته ثروة تشريعية عظمى ومزية جديرة بأن تتباهى بها الأمة الإسلامية، ولكن المضللين من الأجانب الذين يستغلون ضعف الثقافة الإسلامية لدى بعض الشباب المسلم ولا سيما الذين يدرسون لديهم في الخارج فيصورون لهم اختلاف المذاهب الفقهية هذا كما لو كان اختلافا اعتقاديا ليوحوا إليهم ظلما وزورا بأنه يدل على تناقض الشريعة دون أن ينتبهوا إلى الفرق بين النوعين، وشتان ما بينهما.

ثانيا: وأما تلك الفئة الأخرى التي تدعو إلى نبذ المذاهب: وتريد أن تحمل الناس على خط اجتهادي جديد لها وتطعن في المذاهب الفقهية القائمة وفي أئمتها أو بعضهم، ففي بياننا الآنف عن المذاهب الفقهية ومزايا وجودها وأئمتها ما يوجب عليهم أن يكفوا عن هذا الأسلوب البغيض الذي ينتهجونه، ويضللون به الناس ويشقون صفوفهم، ويفرقون كلمتهم، في وقت نحن أحوج ما نكون إلى جمع الكلمة في مواجهة التحديات الخطيرة من أعداء الإسلام، بدلا من هذه الدعوة المفرقة التي لا حاجة إليها. وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وسلم تسليما كثيرا والحمد لله رب العالمين"[56].

[56] مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، العدد الثالث، السنة الثانية، ص203-205.



ومما يجدر بالإلماع هنا، أن هذا القرار قد أصاب كبد الحقيقة؛ ذلك أنه دعوةٌ إلى نبذ الاختلاف في الحقل الاعتقادي، وانتهاج منهج أهل السنة والجماعة، وأن اختلاف المذاهب الفقهية في الجزئيات والفروع والمسائل الظنية أمرٌ طبيعي تقتضيه طبيعة نصوص الوحيين من الكتاب والسنة، وأن هذا الاختلاف نعمة من الله تعالى بعباده، وثروة تشريعية ثمينةٌ يستفاد منها في إيجاد الحلول للقضايا المعاصرة، ومواكبة الفقه الإسلامي لمستجدات الحياة، وصلاحيته للتطبيق في كل صقعٍ وزمان.

خاتمة

توصَّل البحث في الختام إلى النتائج الآتية:

1.ثمَّة فرقٌ بين كلمتَي (الاختلاف) و(الخلاف)، فالأوَّل ما يبنى على دليلٍ، والثاني ما أسس على غير دليل؛ لذا، من المستحسن استخدام لفظة(الاختلاف) على ما جرى بين الفقهاء فيما يتعلَّق بالمسائل الفقهية الفرعية الظنية التي تتباين الأنظار حولها؛ لأنَّ كل واحد استند إلى دليل، فأضحى اختلافهم علميًا، ولئن كانت الطرق مختلفةً، فإنَّ الغرض واحد وهو الوصول إلى الحكم الشرعي.

2.رغم وجود حالاتٍ من الاجتهاد الفقهي من الصحابة في عهد الرسول عليه الصلاة والسلام، إلا أنها كانت قليلة جدًا، وكان النبي يقرها إن كانت صوابا، أو ينبه عليها إن كانت خطأً. فلم يلاحظ اختلافٌ يذكر.

3.شهد عصر الصحابة- رضوان الله عليهم- اجتهاداتٍ عديدة ذات علاقة بالمسائل الفقهية التي تختلف فيها الأفهام؛ كمسألة مانعي الزكاة، وعدة المطلقة المتوفى عنها زوجها، والنفقة والسكنى للمطلقة ثلاثًا وغيرها، وكان سبب اختلافهم توسُّع الدَّولة الإسلامية، وحدوث وقائع جديدة لانصَّ فيها، ومذ ذلك الوقت نشأ الاختلاف الفقهي.

4.اتَّجه العلماء بشأن الاختلاف الفقهي اتِّجاهين، اتجاه يمدحه ويرى أنه تطبيق لمبدأ التيسير الذي جاء به الإسلام، وأن طبيعة النصوص الشرعية تقتضي هذا الاختلاف، وأنه رحمة بالمسلمين.

في حين ذهب آخرون إلى ذمِّ الاختلاف، وعدِّه ضررًا على المسلمين، وبعد عرض أدلة الاتجاهين وتقويمها تبدَّى أنَّ الاختلاف الفقهي بمنأىً عن مرتع النزاع؛ إذ الكل مقر بأن الاختلاف في المسائل الفقهية الفرعية واقعٌ، وأنه أمر فطري، وذلك لأسباب عديدة، من أبرزها: أن نصوص الشرع بعضها قطعي الثبوت والدلالة، وجزء منها ظني



الثبوت والدلالة، إلا أن المذموم من الاختلاف ما كان مبنيًا على الهوى، أو أفضى إلى التفرق، ولم يسعفه الدليل الصحيح، ولم يخالف في ذم هذا النوع من الخلاف علماء السلف والخلف.

قائمة المصادر والمراجع

الاختلاف الفقهي في المذهب المالكي(مصطلحاته وأسبابه)، عبدالعزيز بن صالح الخليفي، ط1 (1414هـ/1993م).

أسباب اختلاف العلماء، عبدالله بن عبدالمحسن التركي، ط3 (بيروت:مؤسسة الرسالة، 1431هـ/ 2010م).

الاعتصام: أبو إسحاق الشاطبي، (مصر: المكتبة التجارية الكبرى).

تاريخ التشريع الإسلامي(التشريع والفقه)، مناع القطان، ط2(الرياض:مكتبة المعارف للنشر والتوزيع،1417هـ/1996م).

تاريخ المذاهب الإسلامية، محمدأبو زهرة، (القاهرة: دار الفكر العربي).

الجامع الصحيح المختصر: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي،ط3 ، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا (بيروت: دار ابن كثير) , 1407 هـ/ 1987م.

حاشية العطار على جمع الجوامع: حسن العطار، ط1(بيروت: دار الكتب العلمية)، 1420هـ /1999م.

خلاصة تاريخ التشريع الإسلامي، عبدالوهاب خلاف، (الكويت: دار القلم).

سنن الترمذي: محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون (بيروت: دار إحياء التراث العربي).

الصحوة الإسلامية بين الختلاف المشروع والتفرق المذموم، يوسف القرضاوي، ط1 (القاهرة: دار الشروق، 1421هـ/2001م).

صحيح مسلم بشرح النووي: أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي،ط2 (بيروت: دار إحياء التراث العربي) 1392هـ.

صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي (بيروت: دار إحياء التراث العربي).

كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، محمد على التهانوى، (بيروت: مكتبة لبنان ناشرون)، 1996م.



الكليات: أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفومي، تحقيق: عدنان درويش – محمد المصري (بيروت: مؤسسة الرسالة)، 1419هـ / 1998م.

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال: علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي، ط1، تحقيق: محمود عمر الدمياطي (بيروت: دار الكتب العلمية) 1419هـ/1998م.

مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، رابطة العالم الإسلامي، (مكة المكرمة)، العدد الثالث، السنة الثانية، 1409هـ/1989م.

مختار الصحاح: محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، تحقيق: محمود خاطر، (بيروت: مكتبة لبنان ناشرون). 1415 هـ/ 1995م.

المعجم الكبير: سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، ط2 ، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي (الموصل: مكتبة الزهراء)، 1404 هـ/ 1983م.

المعجم الوسيط: إبراهيم مصطفى/ أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار، (دار الدعوة، تحقيق: مجمع اللغة العربية).

معجم مقاييس اللغة: أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، ط2، تحقيق: عبد السلام محمد هارون (بيروت: دار الجيل)، 1420هـ / 1999م.

المفردات في غريب القرآن: أبو القاسم الحسين بن محمد، تحقيق: محمد سيد كيلاني (لبنان: دار المعرفة).

الموافقات في أصول الفقه: إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي، تحقيق: عبد الله دراز (بيروت: دار المعرفة).

الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت،ط2، (من 1404هـ/ 1427 هـ).

نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، (بيروت: دار الجيل) 1973م.

